

Distr.
GENERAL

A/RES/49/120
16 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/49/729/Add.2)]

١٢٠/٤٩ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دوراتها السادسة إلى العاشرة^(١)، وكذلك بتقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها البالغ وقبولها للعرض السخي المقدم من حكومة ألمانيا، بأن تستضيف في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

١ - ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٣) في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي قد اتخذت اجراءات للتصديق على الاتفاقية، وتدعو الدول الأخرى إلى اتخاذ الاجراء المناسب تحقيقا لذلك؛

(١) A/AC.237/24 و 31 و 41 و 55 و 76.

(٢) A/49/485.

(٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، المرفق الأول.

٢ - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ على القيام، في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في نيويورك، بإتمام خطتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، إن أمكن، في الأسبوع السابق للدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، جميع الخدمات الضرورية لتيسير اشتراك جميع الدول الأعضاء على نحو ملائم في المشاورة التي سيجريها رئيس اللجنة في أثناء ذلك الأسبوع، وذلك على النحو الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها العاشرة؛

٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى، بما في فيها الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، دعماً للتنفيذ الفعال للاتفاقية، بما يهدف خاصة إلى تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية في الوقت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات السابقة المقدمة، وتدعو إلى تقديم مساهمات اضافية إلى صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ والمستبقة وفقاً لقرارها ١٩٥/٤٧ كوسيلة لضمان تمكن البلدان النامية، ومن بينها، بوجه خاص، أقل البلدان نمواً، فضلاً عن الدول النامية الجزرية، من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في عملية التفاوض وفي دورات مؤتمر الأطراف؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في اطار الترتيبات المتخذة في إطار الميزانية البرنامجية الراهنة للدعم المقدم من الأمانة المؤقتة لأغراض الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يستبقي صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية المذكورة أعلاه؛

٧ - تقرر، في السياق نفسه، أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ دورات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها في عام ١٩٩٥؛

٨ - تقرر أن تتابع النظر في البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" في دورتها الخمسين، واضعة في الحسبان التقرير النهائي لرئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٥/٤٧، وتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة قد تنشأ عن تقرير هذا المؤتمر عن أعمال دورته الأولى.

الجلسة العامة ٩٢

١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤